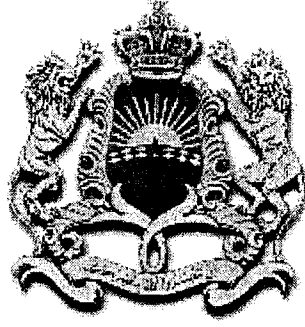




المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على
المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من
جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم
القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الولاية التشريعية 2006-2015

السنة التشريعية 2014-2015

دورة أبريل 2015

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجن

مصلحة اللجن الدائمة

****الفهرس****

■ تقديم.....

■ نص مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على
المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من
جمادة الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم
القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما
أحيل على اللجنة وصاقت عليه.....

■ جدول التصويت على مشروع قانون رقم 43.15

■ نص مشروع مرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتغيير
وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
كما أحيل على اللجنة وصاقت عليه.....

■ جدول التصويت على مشروع مرسوم بقانون

■ الملحقات:

■ عرض السيد وزير الداخلية.....

■ لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....

■

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية الذي أعدته خلال دراستها لمشروع القانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

حيث عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ 3 يوليوز 2015 برئاسة السيد عبد المجيد المهاشي رئيس اللجنة وبحضور السيد الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، خصص لدراسة المشروع قانون المذكور أعلاه والمصادقة عليه.

وقد أشار السيد الوزير المنتدب خلال عرضه إلى أن مشروع القانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر،

خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

وقد ذكر السيد الوزير المنتدب السادة المستشارين بمسطرة المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 السالف الذكر حيث صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ فاتح أبريل 2015 وتم عرضه على اللجان المعنية في مجلس النواب ومجلس المستشارين التي صادقت عليه، وقد صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أبريل 2015.

كما أبرز السيد الوزير المنتدب أسباب اللجوء إلى اعتماد صيغة مرسوم بقانون والمتمثلة في ضرورة التدبير الجيد للعامل الزمني للإعداد للاستحقاقات الانتخابية المهنية المقبلة في أفق التحضير لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين في أحسن الآجال.

وقد قام السيد رئيس اللجنة بعرض مشروع القانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات على اللجنة والتي صادقت عليه بالإجماع.

وللتذكير فإن مشروع المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، قد تمت دراسته خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 2 أبريل 2015 حيث تطرق السيد وزير الداخلية خلال

عرضه آنذاك، إلى المقتضيات التي يجب إدخالها على مدونة الانتخابات والمتعلقة بوجه الخصوص بالقيد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف وكذا الأحكام المتعلقة بتأليف هيئاتها الناخبة، كما أضاف السيد الوزير أن مرسوم القانون يرمي إلى تنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الحالية للغرف بأصنافها الأربعة: الفلاحة، التجارة والصناعة والخدمات، الصناعة التقليدية، والصيد البحري.

كما تطرق السيد الوزير إلى التعديلات المقترحة بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات والتي تندرج في إطار تفعيل الاتفاقية- الإطار التي تم توقيعها في 2 أبريل 2014 تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بين الحكومة وجامعة الغرف المذكورة، وخاصة الشق المتعلق منها بمراجعة بعض القواعد التشريعية المرتبطة بنظام انتخاب أعضاء هذا الصنف من الغرف المهنية، قصد تمكينها من إفراز نخب مهنية قادرة على دعم وتطوير مؤهلاتها والرفع من أدائها.

كما أشار السيد الوزير إلى بعض المقتضيات التي جاء بها مشروع مرسوم بقانون والمتعلقة بالجدولة الزمنية للتسجيل في اللوائح الانتخابية، وحصرياً، وتنظيم حق الطعن القضائي في قرارات الشطب التي قد تصدرها اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال نفس الاجتماع تمت المناقشة العامة لمشروع مرسوم بقانون والتي أكد خلالها السادة المستشارون على ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية في التحضير للانتخابات المهنية وإشراك النقابات في الحوار، كما طالب السادة المستشارون بتمكين جميع المعنيين من الاطلاع على اللوائح الانتخابية والارتقاء بمستوى هذه المحطة الانتخابية إلى مستوى الاختيار الديمقراطي الذي سارت عليه بلادنا.

وعلاوة على ذلك، تقدم السادة المستشارون بجملة من الاقتراحات المتعلقة بمراجعة نمط الاقتراع خلال الانتخابات المهنية والتفكير في اعتماد لائحة وطنية واحدة من أجل توحيد الجسم الانتخابي وإنتاج تركيبة منسجمة لتدبير الغرف.

كما طالب السادة المستشارون بضرورة توفير مناخ اجتماعي سليم بالموازاة مع انتخابات الغرف واستكمال الحوار الاجتماعي وتحسين الوضعية الاجتماعية للأجراء سواء برفع الأجور أو بإصلاح منظومة الضريبة على الدخل.

وأكد السادة المستشارون للسيد وزير الداخلية وللسيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية انفتاحهم على مقترحات الحكومة انطلاقاً من تشبّثهم

التام بالمصلحة العليا للبلاد، قصد إنجاز مسار الديمقراطية وتقوية الجهة الداخلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

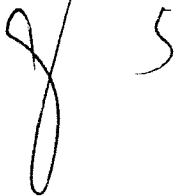
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أكد السيد وزير الداخلية على أن المساهمة في معالجة اللوائح الانتخابية مفتوحة أمام الجميع، وأشار إلى أن وزارة الداخلية تتوفر على تصور يهم إصلاح الغرف المهنية سيخرج إلى الوجود بعد انتهاء المسلسل الانتخابي.

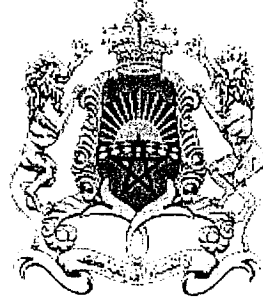
وأضاف السيد الوزير أن الوزارة تعتمد مقاربة تشاركية في عملية التحضير للانتخابات المهنية، معربا في الوقت ذاته عن ثقته الكاملة في إرادة السادة المستشارين وإرادة وزارة الداخلية في إنجاز محطة انتخابات الغرف المهنية.

مقرر اللجنة:

المستشار حسان بركاني



نص مشروع قانون رقم 43.15 يقضي
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260
الصادر في 16 من جمادة الآخرة 1436 (6 أبريل
2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق
بمدونة الانتخابات كما أحيل على اللجنة
وصادقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.15
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260
الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015)
بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 30 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.15

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260

الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015)

بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

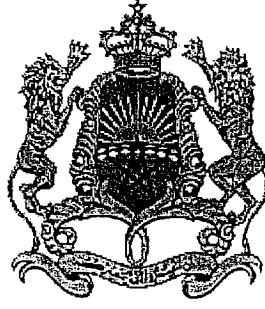
جدول التصويت على مشروع
قانون رقم 43.15

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
مادة فريدة	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع	-----	-----	

صوتت اللجنة على مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات بالإجماع.

نص مشروع مرسوم بقانون رقم 2.15.260
بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق
بمدونة الانتخابات كما أحيل على اللجنة
وصادقت عليه.



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع مرسوم

بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون
رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

(كما وافقت عليه اللجنة في 01 أبريل 2015)

أحمد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1436
(فاتح أبريل 2015)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس
المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي أحكام المواد 225 (الفقرة الثالثة) و231 و235 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتنظيمه:

«المادة 225 (الفقرة الثالثة). - يكون لكل واحد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين المولم إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم كما يلي:

«1 - إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيروا: ممثل إضافي واحد
عن كل 10 أجراء؛

«2 - إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيروا دون أن يزيد على 200: خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيروا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيروا؛

«3 - إذا كان عدد الأجراء يفوق 200: عشرة (10) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيروا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 200 أجيروا، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشر (15) «في المجموع»

«المادة 231. - يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

«أ) الناخبون المادة 229 أعلاه.

«يقيد مجهزو السفن، حسب اختيارهم، في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء التسجيل أو ميناء التفرغ الاعتيادي للسفينة.
«لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل وميناء التفرغ الاعتيادي للسفينة.

«إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء التفرغ الاعتيادي تلقائيا.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 235. - تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة:

«- الصيد الصناعي؛

«- الصيد الساحلي؛

«- الصيد التقليدي؛

«- مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة

«الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية المحصورة في 31 مارس 2015، وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الخامس من القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 9.97، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 36.08 القاضي

بتغيير وتنظيم القانون السالف الذكر رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) وأحكام المادتين 121 (الفقرة الأولى) و125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) والأحكام التالية :

1 - تقدم طلبات القيد الجديدة طوال خمسة عشر (15) يوما؛

2 - تجتمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها خلال ثلاثة (3) أيام للقيام بالمهام التالية:

- دراسة طلبات القيد المقدمة إليها؛

- شطب أسماء الأشخاص المتوفين؛

- شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم أحد الشروط المقررة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيد فيها؛

- تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية؛

3 - يودع طوال سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية في 31 مارس 2015، بالأمكان الإدارية المنصوص عليها بالمادة 241 من القانون السالف الذكر رقم 9.97؛

4 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار؛

5 - يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه. وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فوراً إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية؛

6 - تحدد بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية التواريخ والأجال المشار إليها في هذه المادة وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون؛

7 - للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 2015، ومستخرج من الجدول التعديلي المشار إليه في البند 3 أعلاه وذلك خلال الفترة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي المذكور. ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيلا عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. ويتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية. ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

جدول التصويت على مشروع مرسوم بقانون

نتيجة التصويت على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة الأولى	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع	-----	-----	
المادة الثانية	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع	-----	-----	
المادة الثالثة	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع	-----	-----	

صوتت اللجنة على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات بالإجماع .

الملحقات

عرض السيد وزير الداخلية.

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على لجنّتكم الموقرة مشروع قانون بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتنظيم القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار تطبيق أحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

ويتعين التذكير أنه سبق لمجلس الحكومة أن صادق بتاريخ فاتح أبريل 2015 على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 السالف الذكر وتم عرضه على اللجان التي يعينها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين التي صادقت عليه، وقد صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أبريل 2015.

كما يتعين التذكير أن اللجوء إلى اعتماد صيغة مرسوم بقانون فرضته ضرورة التدبير الجيد للعامل الزمني للإعداد للاستحقاقات الانتخابية المهنية المقبلة في أفق التحضير لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في أحسن الظروف والآجال.

والسلام عليكم ورحمة الله.

لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين.

الجلسة رقم
عدد الحاضرين
عدد المعتذرين
عدد الملاحظين
عدد الحضور
المدة الزمنية
40 دقيقة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

السنة التشريعية
دورة
تاريخ الجلسة
الساعة
2014-2013
1 أبريل 2013
03-07-2013

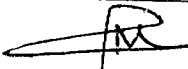
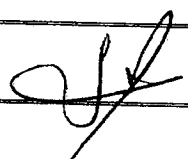
جدول الأعمال : دراسة المسألة التالية :

- مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية.
- مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالصادقة على الرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة
التوفيق * * * * *

حزب يحمي الزوهر

الصفة	الانتماء السياسي	الاسم	اللمة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشار عبد المجيد لمهاشي	رئيس اللجنة
	الفريق الاستقلالي	المستشار عبد الغاني مكاوي	ال خليفة الأول
	التحالف الاشتراكي	المستشار العربي خربوش	ال خليفة الثاني
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار العربي المحرشي	ال خليفة الثالث
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشار محمد عدال	ال خليفة الرابع
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشار محمد المفيد	ال خليفة الخامس
	الشورى والاستقلال	المستشار عزيز مكيف	ال خليفة السادس
	الفريق الاشتراكي	المستشار المختار صواب	الأمين
	الفريق الدستوري	المستشار البشير أهل احمد	مساعد الأمين
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار حسان بركاني	المقرر

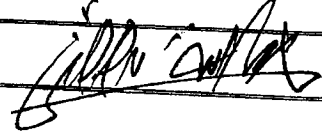
عبد السلام فريات
عبد الله رقة
عبد الرحمن الفرياتي
عبد الله الفرياتي
عبد الله الفرياتي

أعضاء اللجنة

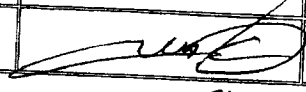
ملاحظات	الاسم	اللقب	الاسم
فريق الأصالة والمعاصرة			
			المستشار اسطيمبولي عبد اللطيف
			المستشار الباكوري عبد السلام
			المستشار التويزي أحمد
			المستشار بلقاسم الحسن
			المستشار الرداد المصطفى
			المستشار العقاوي محمد
			المستشار الهمص عبد الكريم
			المستشار واعمر عبد الرحيم
			المستشار محمد اجيبيل
الفريق الاستقلالي			
			المستشار عزيز الفيلاي
			المستشار محمد بنعلال
			المستشار خليل الإبراهيمي
			المستشار عبد العزيز عزابي
			المستشار أحمد بولون
			المستشار بوجمعة الغدال
			المستشار جمال بنربيعة
الفريق الحركي			
			المستشار عبد الحميد السعداوي
			المستشار محمد الكبوري
			المستشار سعيد ارزيقي
			المستشار سعيد التلاوي
			المستشار البكاي بورجل
			المستشار أحمد شدي
			المستشار عبد الله المظفار
			المستشار الهاشمي السموني

فريق التجمع الوطني للأحرار

			المستشار إدريس الغزالي
			المستشار لحسن عباد
			المستشار عبد العزيز البنين
			المستشار حسن سليغوة
			المستشار مصطفى سلامة



الفريق الاشتراكي

			المستشار المختار صواب
			المستشار السيد مولود السقوقع

فريق التحالف الاشتراكي

--	--	--	--

الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

			المستشار العربي حبشي
--	--	--	----------------------

الاتحاد المغربي للشغل

--	--	--	--

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

--	--	--	--

دعيتة عبد الحفيظ في الفريق الفدرالي
عبد الرحيم رماح الفريق الفدرالي

